**African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**
**المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية**
*Online-ISSN: 2957-5907*
*Volume 4, Issue 3, 2025*
*Page No: 511-530*
*Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index*
**Arab Impact factor 2024: 0.81** **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

# لزوم سنن التمكين وأثرها في السياسة الشرعية (وجوداً وعدماً)

ناجي علي أبو خريص *
مراقبة التربية والتعليم الأصابعة، الأصابعة ، ليبيا

# The Necessity of the Sunnan of Empowerment and Their Impact on Sharia Policy (Presence and Absence)

Naji Ali Abu Khurais*
Directorate of Education - Al-Asab'ah, - Al-Asab'ah, Libya

| *Corresponding author | abokrees1981@gmail.com | *المؤلف المراسل |
|---|---|---|
Received: June 22, 2025 | Accepted: August 05, 2025 | Published: August 16, 2025

**الملخص**
تُعَدُّ سُنَنُ التَّمْكِينِ مِنَ السُّنَنِ الإِلَهِيَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِحَقَائِقِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا أَوْ عَدَمُهَا. وَتَمْكِينُ الأُمَّةِ لَيْسَ حَادِثًا عَشْوَائِيًّا، بَلْ هُوَ نَتِيجَةٌ مُبَاشِرَةٌ لِمُقَدِّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ وَأَسْبَابٍ رَبَّانِيَّةٍ سَنَّهَا اللهُ تَعَالَى، وَرَبَطَ بِهَا حَالَ الأُمَّةِ صَلَاحًا وَفَسَادًا. إِنَّ لُزُومَ هَذِهِ السُّنَنِ - فِي حَالِ تَحَقُّقِهَا - إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ مَقَاصِدَ عُلْيَا، تَتَمَثَّلُ فِي إِعْمَارِ الأَرْضِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِقَامَةِ العَدْلِ، وَانْتِظَامِ مَعَايِشِ العِبَادِ. وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ "التَّمْكِينَ المُعْتَبَرَ"، الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى شُكْرِ المُنْعِمِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَبْرَ طَاعَتِهِ وَتَحْقِيقِ مَرَادِهِ الشَّرْعِيِّ فِي الأَرْضِ.

**الكلمات المفتاحية:** لُزُوم، سُنَنُ التَّمْكِينِ، السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ، المَقَاصِدُ العُلْيا.

**Abstract**
The Sunan al-Tamkin (Divine Laws of Empowerment) are among the established, immutable divine laws (sunan ilahiyyah thabitah) intrinsically linked to the principles of Islamic governance (siyasa shar‘iyyah), both in their presence and absence. The empowerment (tamkin) of the Ummah is not a random occurrence; rather, it is the direct outcome of fulfilling divinely ordained prerequisites (muqaddimat shar‘iyyah) and celestial causes (asbab rabbaniyyah) legislated by Allah, the Exalted. He has linked these to the condition of the Ummah, determining its integrity (salah) or corruption (fasad). Adherence to these divine laws—when actualized—serves the purpose of achieving supreme objectives (maqasid ‘ulya): inhabiting the earth through exclusive worship of Allah (‘ibadat Allah wahdahu), establishing justice (iqamat al-‘adl), and securing orderly sustenance for people (intizam ma‘ayish al-‘ibad). This constitutes what may be termed al-Tamkin al-Mu‘tabar (Legitimate Empowerment), founded upon gratitude (shukr) to the Benefactor (al-Mun‘im), glorified and exalted be He, through obedience to Him and the realization of His divinely ordained will (iradah shar‘iyyah) on earth.

**Keywords:** Adherence; Sunan al-Tamkin; al-Siyasa al-Shar‘iyyah; Higher Objectives.

**مُقَدِّمَةٌ:**

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّه، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ:

تُمثِّلُ سُنَنُ التَّمْكِينِ القَوَاعِدَ الإِلَهِيَّةَ الَّتِي تَحْكُمُ صُعُودَ الأُمَمِ وَسُقُوطَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ بَلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنِيَّةٌ. لَكِنَّهَا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْخُذُ بُعْدًا خَاصًّا، حَيْثُ تُرْبِطُ بَيْنَ إِيمَانِ الأُمَّةِ وَعَمَلِهَا الصَّالِحِ وَبَيْنَ تَمْكِينِهَا فِي الأَرْضِ.

وَتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ السُّنَنِ فِي كَوْنِهَا الضَّمَانَةَ الحَقِيقِيَّةَ؛ فَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَجَاهَلُ هَذِهِ السُّنَنَ مَصِيرُهَا الفَشَلُ، كَمَا أَنَّ التَّمْكِينَ الحَقِيقِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ شُرُوطِ اللَّهِ فِي الاسْتِخْلَافِ فِي الأَرْضِ؛ فَهِيَ تَمْثِلُ المَنْهَجَ الرَّبَّانِيَّ الَّذِي يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ مُتَطَلَّبَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ مَجَرَّدَ قَوَانِينَ مَادِّيَّةٍ صِرْفَةٍ، بَلْ تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ حَيْثُ تَعَانِي الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنَ التَّشَتُّتِ وَالضَّعْفِ، تَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ دِرَاسَةِ هَذِهِ السُّنَنِ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مُضَى. فَالأَزَمَاتُ السِّيَاسِيَّةُ وَالاقْتِصَادِيَّةُ الَّتِي نَعِيشُهَا لَيْسَتْ إِلَّا نَتِيجَةً حَتْمِيَّةً لِلإِخْلَالِ بِهَذِهِ السُّنَنِ الإِلَهِيَّةِ. وَلَا يُمْكِنُ مُعَالَجَةُ هَذِهِ الأَزَمَاتِ إِلَّا بِالعَوْدَةِ إِلَى المَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ فِي لُزُومِ سُنَنِ التَّمْكِينِ.

**أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:**

1- تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا البَحْثِ فِي بَيَانِ المَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الأَصِيلِ لِبِنَاءِ الأُمَمِ وَتَمْكِينِهَا.

2- يُقَدِّمُ رُؤْيَةً مَنْهَجِيَّةً مُتَكَامِلَةً تَسْتَنِدُ إِلَى الوَحْيَيْنِ (الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) فِي فَهْمِ سُنَنِ التَّمْكِينِ الإِلَهِيَّةِ.

3- يُقَدِّمُ بَحْثًا لِأَسْبَابِ ضَعْفِ الأُمَّةِ السِّيَاسِيِّ مِنْ خِلَالِ الكَشْفِ عَنْ مَوَاطِنِ الإِخْلَالِ بِسُنَنِ التَّمْكِينِ.

4- يَضَعُ إِطَارًا عَمَلِيًّا لِمُعَالَجَةِ الأَزَمَاتِ المُعَاصِرَةِ بِنَاءً عَلَى السُّنَنِ الإِلَهِيَّةِ الثَّابِتَةِ.

5- يَفْتَحُ آفَاقًا جَدِيدَةً لِلْبَحْثِ فِي مَجَالِ السُّنَنِ الإِلَهِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا المُعَاصِرَةِ.

6- كَمَا أَنَّ فَهْمَ هَذِهِ السُّنَنِ يُسْهِمُ فِي تَصْحِيحِ المَفَاهِيمِ الخَاطِئَةِ حَوْلَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَجَرَّدَ نَظَرِيَّاتٍ جَامِدَةٍ، بَلْ مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ يَرْعَى المَصَالِحَ وَيُحَقِّقُ المَقَاصِدَ. وَهَذَا مَا يَجْعَلُ دِرَاسَةَ المَوْضُوعِ ذَاتَ قِيمَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ.

**إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ:**

التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ مُصْطَلَحَاتِ هَذَا البَحْثِ، وَكَذَلِكَ الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى لُزُومِ سُنَنِ التَّمْكِينِ وَبَيَانُ أَثَرِهَا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

**حُدُودُ البَحْثِ:**

يَتَنَاوَلُ هَذَا البَحْثُ دِرَاسَةَ لُزُومِ سُنَنِ التَّمْكِينِ وَأَثَرِهِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

**مَنْهَجُ البَحْثِ:**

1- المَنْهَجُ التَّارِيخِيُّ: مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ وَالوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ.

2- المَنْهَجُ الوَصْفِيُّ: وَسَيَكُونُ هَذَا المَنْهَجُ مُرْتَكِزًا عَلَى وَصْفِ المَوْضُوعِ الَّذِي أَنَا بِصَدَدِ دِرَاسَتِهِ عَلَى المَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

**خُطَّةُ البَحْثِ:**

قَسَّمْتُ البَحْثَ إِلَى مَبْحَثَيْنِ، وَلِكُلِّ مَبْحَثٍ مَطَالِبُ:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ المُصْطَلَحَاتِ.**

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمَعْنَى السُّنَنِ.
- المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ التَّمْكِينِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ اللُّزُومِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

**المَبْحَثُ الثَّانِي: الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى لُزُومِ سُنَنِ التَّمْكِينِ.**

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَثَرُ التَّمْكِينِ الإِيجَابِيِّ وَالسَّلْبِيِّ وَمَآلَاتُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- المَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ الظُّلْمِ وَالِاسْتِبْدَادِ غَيْرِ المَدْفُوعِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَبْعَادُهُ.
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ سُنَنِ التَّمْكِينِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تُجَاهَ الأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعِ.

## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ:

**أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ لُغَةً:**

سُنَنٌ: جَمْعُ سُنَّة، وَالْكَلِمَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفِعْلِ (سَنَّ). وَهِيَ مَصْدَرٌ: سَنَّ الحَدِيدَ سَنًّا، وَسَنَّ لِلْقَوْمِ سُنَّةً وَسَنَنًا، وَسَنَّ الرَّجُلُ إِبِلَهُ إِذَا أَحْسَنَ رِعَايَتَهَا وَالقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَأَنَّهُ صَقَلَهَا[1].

**ثَانِيًا: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ اصْطِلَاحًا:**

**عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:**

تُطْلَقُ – وَهُوَ المُرَادُ هُنَا – عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالهَمِّ، وَهَذَا الأَخِيرُ لَمْ يَذْكُرْهُ الأُصُولِيُّونَ، وَلَكِنِ اسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ [2] فِي الاسْتِدْلَالِ[3].

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (279/7)، مادة (سنن)، ط: الأولى، 2000م، دار صادر، بيروت، لبنان.

(2) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني عبد المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منّة ". كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (199 هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا. وبها توفي. من تصانيفه: (الأم) في الفقه، و (الرسالة) في أصول الفقه، و(أحكام القرآن)، وغيرها. الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ (329/1).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي :)، ط: الثانية و1428-2007، دار الكتب العلميَّة، بيروت (3/ 236)

**عِندَ الْمُحَدِّثِينَ:**

شَرِيعَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وَبَيْنَ مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ بِلاَ وُجُوبٍ...[1].

عِندَ الْفُقَهَاءِ:

قولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلٌ مِنْهُ، أَوْ شَيْءٌ رَآهُ وَعَلِمَهُ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ[2].

**الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالتَّمْكِينِ:**

**أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ بِالتَّمْكِينِ لُغَةً:**

التَّمْكِينُ لغةً: مَكَنَ. المَكْنُ والمَكِنُ: بيضُ الضَّبَّةِ، وقوله ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا» (أو مَكُنَاتِهَا) بالضَّمِّ، قِيلَ: يَعْنِي بَيْضَهَا عَلَى أنه مُسْتَعارٌ لها من الضَّبَّةِ؛ لأن المَكِنَ ليس للطير. الجوهري: مَكَّنَهُ اللهُ من الشّيء وأَمْكَنَ منه بمعنى. وفلانٌ لا يُمْكِنُهُ النُّهُوضُ أي لا يَقْدِرُ عليه[3].

**ثَانِيًا: تَعْرِيفُ التَّمْكِينُ اصْطِلَاحًا:**

يُؤَكِّدُ هذا المعنى قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: 10]، حَيْثُ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا: «قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَكَّنَّاكُمْ إِيَّاهَا. والثَّانِي: سَهَّلْنَا عَلَيْكُمُ التَّصَرُّفَ فِيهَا»[4].

**الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ**

**أولاً: السِّيَاسَةُ لُغَةً:**

السِّياسَةُ لغةً: «القِيَامُ على الشيء بما يُصْلِحُهُ. والسِّياسَةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدَّوَابَّ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ. أَبُو زَيْدٍ: سَوَّسَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ أَمْرًا فَرَكِبَهُ كَمَا يُقَالُ: سَوَّلَ لَهُ وَزَيَّنَ لَهُ»[5].

**ثَانِيًا: السِّيَاسَةُ اصْطِلَاحًا:**

تُطْلَقُ على الأحكامِ والتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُدِيرُ بِهَا الشُّؤُونَ العَامَّةَ للدَّوْلَةِ، وَالَّتِي تنطبقُ مَعَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى كُلِّ حُكْمٍ وَتَصَرُّفٍ دَلِيلٌ خَاصٌّ.

وَلَهَا تَعْرِيفَاتٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا:

- مَجْمُوعَةُ الأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ صَرِيحٌ، أَوِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَغَيَّرَ وَتَتَبَدَّلَ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الأُمَّةِ وَيتَّفِقَ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا العَامَّةِ[6].

---

(1) ينظر: كتاب التَّعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص128، مادة (السنة).
(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم الظاهري، (134/2) ط: الأولى، 1430-2009، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.
(3) ينظر: لسان العرب (113/14)، مادة (مَكَّنَه).
(4) ينظر: زاد المسير في علم التَّفسير لابن الجوزي ط: الأولى، 1422، 2001، دار الكتاب العربي، بيروت (104/2)
(5) انظر: لسان العرب: (7/ 301)، مادة (سوس).
(6) ينظر: نظام الدولة في الإسلام، محمود الصاوي، دار الهداية، مصر، ص 39 ط1، 1418هـ.

- تَطْبِيقُ أَحْكَامٍ اسْتُنْبِطَتْ بِوَاسِطَةِ أُسُسٍ سَلِيمَةٍ أَقَرَّتْهَا الشَّرِيعَةُ؛ كَالْمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَالعُرْفِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ[1]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف: 158].

**الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ اللُّزُومِ:**

**أَوَّلًا: اللُّزُومُ لُغَةً:**

اللُّزُومُ: مَعْرُوفٌ، وَالْفِعْلُ لَزِمَ يَلزَمُ، وَالْفَاعِلُ لَازِمٌ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَلْزُومٌ، لزِمَ الشيءَ يلزَمُه لَزمًا ولُزومًا، ولازَمه مُلازَمَةً ولِزامًا، والتزَمَه وأَلزمَه إياه فالتزَمَه، ورجل لُزَمَةٌ: يَلزَم الشيء فلا يفارقه، واللِّزامُ: الفَيصل جدًا، وقوله– عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [سورة الفرقان الآية 77]؛ أَي: مَا يَصْنَعُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا؛ أَيْ عَذَابًا لَازِمًا لَكُمْ[2].

**ثَانِيًا: تَعْرِيفُ اللُّزُومِ اصْطِلَاحًا:**

اللُّزُومُ: وَصْفٌ لِلْعَقْدِ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُرُوجُ عَنْهُ وَلَا فَسْخُهُ، وَذَلِكَ كَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْخُلْعِ[3].

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى لُزُومِ سُنَنِ التَّمْكِينِ**

أَثَرُ التَّمْكِينِ الْإِلَهِيِّ فِي تَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ وَتَحْقِيقِ الْمَنَافِعِ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّمْكِينَ مَا هُوَ إِلَّا مَوْطِنُ ابْتِلَاءٍ فِي ذَاتِهِ، إِذْ يُخْتَبَرُ فِيهِ الْعَبْدُ بِمَدَى إِعْمَالِهِ لِشُكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ سُنَّةٌ إِلَهِيَّةٌ مَاضِيَةٌ [4].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ۚ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سَبَأ: 13].

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَمْكِينَ الْحَقِّ لَا يُنَالُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ سُنَّةِ التَّمْحِيصِ عَلَى الْفِئَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، لِيَظْهَرَ صِدْقُهَا وَتَمَيُّزُهَا، فَيَتَحَقَّقُ لَهَا التَّمْكِينُ الْحَقُّ بِوَصْفِهِ أَثَرًا لِلشُّكْرِ الْفِعْلِيِّ لَا مَجَرَّدَ الِادِّعَاءِ اللَّفْظِيِّ [5].

وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلَقِ، نُدْرِكُ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَنْ تَنَالَ التَّمْكِينَ الْمَوْعُودَ لَهَا شَرْعًا إِلَّا إِذَا حَقَّقَتْ مُقْتَضَيَاتِ الشُّكْرِ، الَّذِي لَا يَعْنِي مَجَرَّدَ الِاعْتِرَافِ بِالنِّعْمَةِ، بَلِ الِامْتِثَالُ التَّامُّ لِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا[6].

---

(1) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الامام محمد بن سعود، ص 57ط1، 1414هـ.
(2) ينظر: لسان العرب 195/13)، مادة (لزم).
(3) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، (136/1) ط: الأولى،1420-1999، مؤسسة الرسالة
(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم لا بن كثير ط: الأولى، 1416، 1996، مطابع دار عالم الكتب، الرياض: (3 / 649).
(5) ينظر: سنة الإهلاك بالظلم وغيرها المحقق: عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، 1401هـ ص 16 .17.
(6) ينظر: المرجع السابق.: سنة الإهلاك بالظلم وغيرها في ص 16 .17.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى غِيَابِ هَذَا الشُّكْرِ وُقُوعُ الْإِهْلَاكِ بِأَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مَا تُؤَكِّدُهُ سُنَنُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْمُلْكِ: 25]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الْحَجِّ: 47].

وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَنَ الْإِلَهِيَّةَ تَمْضِي وَفْقَ حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَزَمَنٍ رَبَّانِيٍّ يَخْتَلِفُ عَنْ تَقْدِيرِ الْإِنْسَانِ الْقَاصِرِ[1]، وَمِنْ هَذِهِ الْآثَارِ:

**الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ التَّمْكِينِ الْإِيجَابِيِّ وَالسَّلْبِيِّ وَمَآلَاتِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:**

يتَّضحُ مِنَ التَّحليلِ السَّابِقِ أَنَّ للشُّكرِ – إِعْمَالًا أَوْ إِهْمَالًا – أَثَرًا بالِغًا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ يُؤَثِّرُ إِيجَابًا حِينَ يَتَحَقَّقُ، وَسَلْبًا حِينَ يَغِيبُ. فَإِعْمَالُ الشُّكْرِ يُسَلِّمُ الأُمَّةَ إِلَى التَّمْكِينِ الحَقِيقِيِّ، لِيَظْهَرَ مَنِ اخْتَارَ طَرِيقَ التَّمْكِينِ الإِيمَانِيِّ بِشُرُوطِهِ وَضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيُكْرَمُ بِالخِلَافَةِ وَالوِرَاثَةِ، وَمَنِ اسْتَلَكَ طَرِيقَ فِرْعَوْنَ وَجُنْدِهِ، فَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ تَمْكِينٌ صُورِيٌّ، ظَاهِرُهُ الفَخْرُ وَبَاطِنُهُ الهَلَاكُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: 5]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: 84]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: 85]. يَقُولُ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ: يَعْنِي مَا يَتَسَبَّبُ لَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِهِ[2].

مِنْ خِلَالِ التَّأَمُّلِ فِي الآيَاتِ الكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، يُدْرَكُ أَنَّ لِلتَّمْكِينِ وَجْهَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَمْكِينٌ إِيجَابِيٌّ، نَاتِجٌ عَنْ سِيَاسَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَائِمَةٍ عَلَى الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، تُثْمِرُ عِمَارَةَ الأَرْضِ وَالعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَثَرُ سُنَنٍ مُوَالِيَةٍ لِلعَبْدِ وَالمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مَرَادُ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ شَكَرَ وَاتَّبَعَ سَبِيلَ الحَقِّ.

والآخَرُ: تَمْكِينٌ سَلْبِيٌّ، قَائِمٌ عَلَى الغُرُورِ وَالاسْتِعْلَاءِ فِي الأَرْضِ، كَمَا كَانَ حَالُ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ، وَهُوَ نَاتِجٌ عَنْ سِيَاسَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ، وَهُوَ أَثَرُ سُنَنٍ مُعَادِيَةٍ لِلعَبْدِ، تَفْضِي فِي النِّهَايَةِ إِلَى المَحْقِ وَالإِزَالَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: 7].

وعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[3]، هَذَا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُقَرِّرُ بِوَضُوحٍ أَنَّ العَدْلَ فِي الحُكْمِ لَيسَ مَجَرَّدَ فَضِيلَةٍ فَرْدِيَّةٍ، بَلْ هُوَ مَسْلَكٌ رَبَّانِيٌّ تُنَاطُ بِهِ أَعْظَمُ المُكَافَآتِ، إِذْ يَجْعَلُ اللهُ لِلْمُقْسِطِينَ مَقَامًا عَالِيًا يَتَمَثَّلُ فِي المَنَابِرِ النُّورَانِيَّةِ، وَهُوَ مَقَامُ شَرَفٍ وَمَكَانَةٍ لَا تُعْطَى إِلَّا لِمَنْ حَقَّقُوا مَقَاصِدَ الخِلَافَةِ وَالتَّمْكِينِ بِعَدْلِهِمْ. فَالْعَدْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَشْرُوطٌ بِمُمَارَسَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَلِي الإِنْسَانَ مِنْ مَسْؤُولِيَّاتٍ،

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم: (3 / 287).
(2) ينظر: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القران لابن جرير الطبري، ط: الثانية، 1433-2012، دار القلم، دمشق (6 / 677).
(3) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ر. ح 1827.

سَوَاءٌ كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، وَلِذَلِكَ اقْتَرَنَ هَذَا الأَجْرُ بِمَكَانَةِ القُرْبِ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ مَنْزِلَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الحَقِّ وَالإِنْصَافِ.

وَيُؤَكِّدُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ جَائِرٌ» [1] هَذَا الحَدِيثُ يَضَعُ مِقْيَاسًا رَبَّانِيًّا لِلْحُبِّ وَالْبُغْضِ فِي اللهِ، وَهُوَ مِقْيَاسُ العَدْلِ وَالظُّلْمِ فِي الحُكْمِ، حَيْثُ يُقِرُّ أَنَّ الإِمَامَ العَادِلَ يَنَالُ أَعْظَمَ قُرْبٍ مِنَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي حِينِ يُقْصَى الجَائِرُ وَيُبْعَدُ عَنْهُ. وَيَكْشِفُ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ طَبِيعَةِ الخِطَابِ النَّبَوِيِّ المُوَجَّهِ، القَائِمِ عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، فَيَحُثُّ الحُكَّامَ عَلَى سُلُوكِ دَرْبِ العَدْلِ لِيَنَالُوا الحُبَّ الإِلَهِيَّ وَيَرْدَعُهُمْ عَنِ الجَوْرِ خَوْفًا مِنْ مَقْتِ اللهِ وَبُعْدِهِ. كَمَا يُعَمِّقُ إِدْرَاكَ المُسْلِمِينَ بِأَنَّ العَدْلَ فِي القِيَادَةِ هُوَ بَابُ القُرْبِ مِنَ اللهِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ سَبَبُ الهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ العَظِيمَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى مَكَانَةِ العَادِلِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2] فِي هَذَا الحَدِيثِ، يُفْتَتَحُ الذِّكْرُ بِالإِمَامِ العَادِلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ الطَّائِعِينَ، إِذْ يَنَالُ مَظَلَّةَ العَرْشِ فِي يَوْمٍ تَدْنُو فِيهِ الشَّمْسُ وَتَفْزَعُ فِيهِ الخَلَائِقُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ العَدْلَ فِي الحُكْمِ هُوَ أَوَّلُ مَا يُرْجَى فِيهِ الأَمْنُ مِنَ الهَوْلِ، وَأَنَّ القِيَادَةَ إِنْ صَلَحَتْ بِالعَدْلِ، عَمَّ الخَيْرُ وَارْتَفَعَ البَلَاءُ. فَالعَادِلُ فِي وِلَايَتِهِ قَدْ حَقَّقَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى فِي إِقَامَةِ حُكْمِهِ، بَيْنَمَا تَفَشِّي الجَوْرِ يُقَابِلُ بِالفَسَادِ العَامّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ: 56]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: 87].

**المطلب الثاني: أثر الظلم والاستبداد غير المدفوع في السنة النبوية وأبعاده:**

لم تَتْرُكِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هَذَا البَابَ دُونَ بَيَانٍ، بَلْ تَنَاوَلَتْهُ بِوَضُوحٍ بَالِغٍ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، مُحَذِّرَةً مِنْ عَوَاقِبِ الظُّلْمِ، وَمُبَيِّنَةً أَثَرَهُ فِي هَدْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِبْطَالِ مَقَاصِدِهَا، خُصُوصًا حِينَمَا يَتَسَلَّطُ الحُكَّامُ بِالرَّأْيِ المُجَرَّدِ عَنِ الوَحْيِ، أَوْ يَرْكَنُونَ إِلَى مَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ دُونَ اعْتِبَارٍ لِلْحَقِّ وَالعَدْلِ[3].

وَمِنْ أَبْرَزِ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[4]، فَهَذَا الحَدِيثُ يَحْمِلُ تَهْدِيدًا صَرِيحًا لِلظَّالِمِ، وَتَحْذِيرًا

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ر.ح: 1329، وضعفه الألباني في المشكاة المكتب الإسلامي - بيروت ط3 1985برقم 3704.
(2) أخرجه البخاري في (كتاب الآذان) (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد)ر.ح (660)،
(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون لابن خلدون ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ص: 548.
(4) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ر.ح :2448.

بَلِيغًا مِنْ عَاقِبَةِ دُعَاءِ المَظْلُومِ، الَّذِي لَا يُرَدُّ، وَلَوْ كَانَ المَظْلُومُ كَافِرًا، فَإِنَّ اللهَ يَنْتَصِرُ لَهُ، كَمَا قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ المَظْلُومُ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا وَلَكِنَّ دَعْوَتَهُ لَا تُرَدُّ»[1].

وَيُؤَكِّدُ هَذَا المَعْنَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانٌ لِحَالِ الظَّالِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، حِينَ يَتَخَبَّطُ فِي ظُلُمَاتِ مَظَالِمِهِ الَّتِي اجْتَرَحَهَا فِي الدُّنْيَا، ظُلُمَاتٌ مُتَرَاكِبَةٌ، تُحِيطُ بِهِ، وَتُغْشِي بَصِيرَتَهُ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاةِ؛ لِأَنَّهَا ظُلُمَاتُ الحَقِّ الضَّائِعِ وَالحُقُوقِ المَسْلُوبَةِ.

وَفِي بَابٍ خَاصٍّ مِنَ الظُّلْمِ، نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَطَرِ الاسْتِيلَاءِ عَلَى الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3]، فَهَذَا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ اغْتِصَابِ الأَرْضِ . وَلَوْ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ . يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى المَالِ العَامِّ أَوِ الخَاصِّ، وَأَنَّ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا مِنْ خَيْرَاتٍ وَمَوَارِدَ وَمَعَادِنَ وَمِيَاهٍ، هِيَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ المَحْمِيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ، وَمَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهَا فَكَأَنَّمَا يَهْدِمُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الِاسْتِقْرَارِ الِاقْتِصَادِيِّ وَالِاجْتِمَاعِيِّ لِلْأُمَّةِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[4]، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ تَقْوِيمٌ لِمَفْهُومِ النُّصْرَةِ، وَتَحْوِيلُهَا مِنْ مَعْنَاهَا السَّطْحِيِّ إِلَى مَعْنًى أَعْمَقَ وَأَشْمَلَ، وَتَثْبِيتٌ لِقَوَاعِدِ الإِصْلَاحِ فِي الأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَنِ: 7]. فَالْمِيزَانُ هُنَا هُوَ العَدْلُ الَّذِي بِهِ تَسْتَقِيمُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَلَا قِيَامَ لِلدَّوْلَةِ وَلَا لِسِيَاسَةٍ رَاشِدَةٍ بِدُونِهِ، فَهُوَ غَايَةُ الغَايَاتِ، وَبِهِ يَكُونُ التَّمْكِينُ لِلْأُمَّةِ وَالمُصْلِحِينَ فِيهَا.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»[5].

وَمِنَ الجَدِيرِ بِالتَّأَمُّلِ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ لَمْ يُقَيَّدْ كَمَا قُيِّدَتْ بَعْضُ المُحَرَّمَاتِ الأُخْرَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الخِنْزِيرِ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ: 173]. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ لَا يُرَخَّصُ فِيهِ مُطْلَقًا، وَلَا تُبِيحُهُ حَاجَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَفَاعَةٌ وَلَا يُغْتَفَرُ فِيهِ تَفْرِيطٌ. وَهُنَا تَتَجَلَّى العَدَالَةُ الرَّبَّانِيَّةُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ أَوِ المُحَابَاةَ، فَالظَّالِمُ لَا يُعْذَرُ، وَلَوْ كَانَ ذَا جَاهٍ أَوْ سُلْطَانٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»[6] يَعْكِسُ هَذَا الحَدِيثُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ العَدْلِ الإِلَهِيِّ الشَّامِلِ، حَتَّى بَيْنَ الكَائِنَاتِ الَّتِي لَا تُكَلَّفُ، كَمَا هُوَ حَالُ البَهَائِمِ، حَيْثُ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مَظَالِمِهَا، فَإِذَا كَانَ الِاقْتِصَاصُ مِنَ الظُّلْمِ بَيْنَ البَهَائِمِ

(1) ينظر: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي. ابن حجر العسقلاني دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت) -) 7، / 252.
(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، ر.ح: 2453.
(3) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، ر.ح 2454.
(4) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، ر.ح :2444.
(5) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ر.ح: 2577.
(6) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ر.ح: 2582.

وَاجِبًا يُنَفَّذُ يَوْمَ الحِسَابِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُغَضَّ الطَّرْفُ عَنْ مَظَالِمِ البَشَرِ الَّذِينَ مَيَّزَهُمُ اللهُ بِالعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ العَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحُرْمَةِ الظُّلْمِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: 102]. وَالسُّنَّةُ الإِلَهِيَّةُ العَظِيمَةُ هِيَ الإِمْلَاءُ لِلظَّالِمِ، وَمَنْحُهُ الفُرْصَةَ وَالمُدَّةَ، لَا لِكَرَامَتِهِ، بَلْ لِزِيَادَةِ الإِثْقَالِ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ: 183]. فَالإِمْلَاءُ فِي ظَاهِرِهِ تَمْكِينٌ، وَفِي حَقِيقَتِهِ إِنْذَارٌ، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِعِقَابٍ لَا يُرَدُّ، وَأَخْذٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ الظَّالِمُ مَهْمَا بَلَغَ جَبَرُوتُهُ.

وَهَذَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ أَمَامَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ طُولَ الأَمَدِ أَوْ دَوَامَ النِّعْمَةِ لِلظَّالِمِ عَلَامَةٌ عَلَى رِضَا اللهِ عَنْهُ، بَلْ هُوَ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ إِيغَالٌ فِي الخِزْيِ وَمُقَدِّمَةٌ لِهَلَاكٍ مُحَقَّقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ [سُورَةُ الحَجِّ: 47]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ: 1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الحَوْضِ»[1].

وَهَذِهِ المَعَانِي تُؤَكِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الظُّلْمِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الفِعْلِ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى الإِعَانَةِ، وَالتَّصْدِيقِ، وَالصَّمْتِ، وَالإِقْرَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: 113].

وَيَشْهَدُ عَلَى صِدْقِ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سُورَةُ النَّجْمِ: 4]. وَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: 87]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [سُورَةُ العَنْكَبُوتِ: 9].

وَيُؤَسِّسُ هَذَا المَعْنَى لِقَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ وَهِيَ: (إِعْمَالُ الكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ)[2]، أَيْ: إِنَّ النُّصُوصَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِ العَدْلِ لَا بُدَّ أَنْ تُفَعَّلَ وَتُطَبَّقَ وَتُؤْخَذَ بِأَقْصَى دَرَجَاتِ الجِدِّيَّةِ، لَا أَنْ تُهْمَلَ.

وَهَنَا يَتَعَيَّنُ العَمَلُ الَّذِي يُحَقِّقُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الكُبْرَى: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالمَالِ، فَالعَدْلُ هُوَ الضَّمَانَةُ الكُبْرَى لِبَقَاءِ الدَّوْلَةِ وَاسْتِقَامَةِ الأُمَّةِ، وَالظُّلْمُ هُوَ الشَّرَارَةُ الَّتِي تُوقِدُ نَارَ الهَلَاكِ وَالاِضْمِحْلَالِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ: 59]، وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ العَمَلِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَوْهَرُهَا تَحْقِيقُ المَصْلَحَةِ وَدَرْءُ المَفْسَدَةِ، وَرَفْعُ الحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، وَتَوْفِيرُ أَسْبَابِ العَيْشِ الكَرِيمِ لَهُمْ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ: 90].

---

(1) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، ر.ح 4207، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م 2244

(2) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي، غدة وزارة الأوقاف الكويتية لطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م (1/ 91).

وَبِالنَّظَرِ فِي أَثَرِ الظُّلْمِ الَّذِي لَا يُدْفَعُ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ هَذَا البَابَ مِنْ أَعْظَمِ الأَبْوَابِ تَأْثِيرًا فِي بُنْيَةِ المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَاسْتِقْرَارِهَا السِّيَاسِيِّ وَالدِّينِيِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ: 11]، وَهِيَ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، مُتَّصِلَةٌ بِحِفْظِ الكِيَانِ العَامِّ لِلْأُمَّةِ مِنَ الِانْهِيَارِ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[1].

وَمَا عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[2].

وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ مَا قَرَّرَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ فِي المَنَازِلِ وَالوَظَائِفِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِهِ أَنْ يُقَدَّمَ الجَاهِلُ وَيَتَأَخَّرَ العَالِمُ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[4] فَتَوْلِيَةُ غَيْرِ الأَكْفَاءِ هِيَ تَفْرِيطٌ فِي الأَمَانَةِ، وَعَاقِبَتُهَا خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَحَيْثُ إِنَّ الوِلَايَاتِ مِنَ الأَمَانَاتِ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهَا بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الأُمَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابن تَيْمِيَّةَ: «وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ: مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ. . . وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا؛ فَإِنَّ وَصِيَّ اليَتِيمِ، وَنَاظِرَ الوَقْفِ، وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ»[5]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سُورَةُ القَصَصِ: 26].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سُورَةُ الحَجِّ: 41]. فَشَرْطُ التَّمْكِينِ هُوَ إِقَامَةُ هَذِهِ الأُصُولِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا المَالِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيمِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: 6]، وَاللهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا اسْتُسْرِعَ خَرَابُهَا»[6].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ر.ح: 920.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ر.ح: 6496.

(3) ندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، كان إسلامه قديماً فيقال بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة، وقد روى عنه أنه قال أنا رابع الاسلام وقبل خامس، ثم رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأُحد والخندق، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. المدينة فصحبه إلى أن مات. وخرج بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه إلى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه. ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأسكنه الربذة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود. رضي الله عنهما. انظر: أسد الغابة 1 / 190.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ر.ح:1825.

(5) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ط: 1416، 1995، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة (28/ 250. 246).

(6) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، المكتبة التوقيفية ص: 131.

فَإِذَا كَانَ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ يَتَخَوَّفُ مِنْ إِنْفَاقِ مَالِ الأُمَّةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ هَذَا الأَصْلِ تُرَتِّبُ فَسَادًا عَظِيمًا، وَخَرَابًا مُسْتَطِيرًا، وَأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَتَسَاهَلَ الأُمَّةُ فِي مُقَاوَمَةِ هَذَا الظُّلْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [سُورَةُ الأَنْفَالِ: 25]، فَالسَّاكِتُ عَنِ الظُّلْمِ مُعَرَّضٌ لِلعُقُوبَةِ كَالظَّالِمِ، لِأَنَّ الفِتْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ، وَلَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ وَدَفَعَ وَقَاوَمَ.

وَمَتَى بَلَغَ الظُّلْمُ ذُرْوَتَهُ، وَتَمَادَى الطُّغْيَانُ، فَإِنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي الأَرْضِ تَمْضِي بِهَلَاكِ القُرَى الظَّالِمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: 59]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ: 164].

وَهَنَا تَنْبِيهٌ: إِذَا كَانَ فِعْلُ الإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى مَصْلَحَةٍ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأُمُورِ العَامَّةِ، لَمْ يُنَفَّذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِنْ تَعَارَضَ مَعَ مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ[1]، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُؤَسَّسُ بِهِ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ القَائِمَةِ عَلَى العَدْلِ وَالمُرَاقَبَةِ وَالمُسَاءَلَةِ.

**الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ سُنَنِ التَّمْكِينِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تُجَاهَ الأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعِ.:**

تُعَدُّ السُّنَنُ النَّبَوِيَّةُ وَآدَابُ التَّمْكِينِ مِنَ الرَّكَائِزِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ فِي تَشْكِيلِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوْجِيهِهَا نَحْوَ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعِ، فَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَثِيرَةً وَمُفَصَّلَةً فِي تَعْلِيمِ الْأَفْرَادِ مَبَادِئَ السُّلُوكِ الْحَسَنِ، الَّتِي تَشَكِّلُ أَسَاسًا رَاسِخًا لِبِنَاءِ عَلَاقَاتِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، بِحَيْثُ تَرْتَبِطُ تِلْكَ الْعَلَاقَاتُ بِمِيثَاقٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلَاقَةَ الْفَرْدِ بِالسُّلْطَانِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْرَادِ مُجْتَمَعِهِ، بِمَا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ وَالْعَدْلَ وَيُنَظِّمُ التَّعَايُشَ وَفْقَ أُسُسِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الرَّشِيدَةِ[2]، وَهَذِهِ السُّنَنُ تُمَثِّلُ فِي جَوْهَرِهَا إِطَارًا عَمَلِيًّا لِتَفْعِيلِ التَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَضَبْطِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا.

وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ»[4]. هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ لَنَا صُورَةً شَامِلَةً لِلْعِنَايَةِ بِالْأَفْرَادِ وَأَحْوَالِهِمُ الْمُتَنَوِّعَةِ، الَّتِي تَمُرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينٍ إِلَى آخَرَ، دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، حَتَّى الصِّغَارِ، كَمَا يَتَجَلَّى فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، الَّذِي قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ عَمَلٌ صَغِيرٌ، وَلَكِنَّهُ يَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ تَأْثِيرًا بَالِغًا فِي تَرْقِيقِ الْقُلُوبِ وَرَبْطِ النُّفُوسِ بِبَعْضِهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى بِنَاءِ مُجْتَمَعٍ مُتَمَاسِكٍ وَقَوِيٍّ، يُعَزِّزُ مِنْ تَمَاسُكِهِ الدَّاخِلِيِّ وَيَكُونُ نَوَاةً لِعِزَّةِ الْأُمَّةِ وَقُوَّتِهَا.

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، ص :1.

(2) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ط: الأولى، 1410-1989، بيروت- لبنان ، ص: 14.

(3) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو الخزرجي الأنصاري قائد صحابي من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعثمان وعمر وعلى وبلال وغيرهم. رضي الله عنهم. وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة 24. انظر: أسد الغابة 1 /171.

(4) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب نصر المظلوم ر.ح: 2445.

وَيَنْتَقِلُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَى تَصْوِيرٍ جَلِيٍّ لِقُوَّةِ التَّرَابُطِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، (وَهُوَ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ). هُنَا يَسْتَعِيرُ الرَّسُولُ ﷺ صُورَةَ تَشَابُكِ الْأَصَابِعِ لِيُوَضِّحَ كَيْفَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ مُتَلَاحِمِينَ، يَدًا وَاحِدَةً، لَا يَنْفَصِلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَكَمَا أَنَّ تَشَابُكَ الْأَصَابِعِ يَمْنَحُهَا قُوَّةً، فَكَذَلِكَ ارْتِبَاطُ الْمُؤْمِنِينَ يُقَوِّيهِمْ وَيَجْعَلُهُمْ حِصْنًا مَنِيعًا فِي مُوَاجَهَةِ التَّحَدِّيَاتِ. وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4]. حَيْثُ تُؤَسِّسُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى فِكْرَةِ التَّلَاحُمِ وَالتَّكَاتُفِ بِاعْتِبَارِهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَرْضَى بِهَا، وَيَعِدُ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

كَمَا يُعَزِّزُ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الْمَفْهُومَ التَّكَامُلِيَّ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، إِذْ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، هَذَا الْحَدِيثُ يَصِفُ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا عَلَاقَةُ أُخُوَّةٍ مُتِينَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الظُّلْمَ وَلَا التَّخَلِّيَ، بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ كَفِيلًا لِأَخِيهِ فِي تَخْفِيفِ كُرْبَتِهِ، وَهُوَ مَا يُسْهِمُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ فِي تَعْزِيزِ التَّضَامُنِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَتَقْوِيَةِ النَّسِيجِ الْمُجْتَمَعِيِّ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَاجَ الْعُيُوبِ الْفَرْدِيَّةِ وَأَمْرَاضِ النُّفُوسِ، مِثْلَ الظُّلْمِ وَالْخِذْلَانِ، ضَرُورِيٌّ لِلْحِفَاظِ عَلَى تَمَاسُكِ الْمُجْتَمَعِ، إِذْ أَنَّ غِيَابَ هَذَا الْعِلَاجِ يُؤَدِّي إِلَى تَفَكُّكِ الْأَوَاصِرِ وَتَشَتُّتِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَا تَرْفَضُهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ بِحُلُولٍ عَمَلِيَّةٍ لِدَرْءِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، سَوَاءً بِدَعْوَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ أَوْ بِتَقْدِيمِ الدَّعْمِ وَالْمُسَاعَدَةِ، مُبَيِّنَةً أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ بَلْ يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»[4]، هَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَهَمِّيَّةَ الْعَدْلِ كَرَكِيزَةٍ أَسَاسِيَّةٍ فِي إِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، حَيْثُ يَثْبُتُ أَنَّ الْقَاضِيَ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْعَدْلِ وَالنَّزَاهَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ يُعَاوِنُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَجُورَ فِي الْحُكْمِ أَوْ يَظْلِمَ، فَإِنَّهُ يَفْقِدُ هَذَا الدَّعْمَ الْإِلَهِيَّ وَيَصِيرُ رَهِينَ الشَّيْطَانِ. وَمِنْ هَذَا نَفْهَمُ أَنَّ إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي أَحْكَامِ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ هُوَ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِضَمَانِ الْحُقُوقِ وَحِمَايَةِ مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَأَنَّ الِانْحِرَافَ عَنْهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْعَلَاقَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَتَدَهْوُرِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا تُقِرُّ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُرَادُ بِهِ أَحْيَانًا خِطَابُ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: ر.ح 481.
(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442.
(3) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعد الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو ابراهيم، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وكان من أصحاب الشجرة، روى عنه: عبيد بن الحسن، وابو اسحاق الشيباني، واسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، وكان آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة 77، أو 78، وقيل: سنة 80 وقيل، 86، وقيل :87، أو 88 هـ. انظر: الإصابة، 38/3، 39.
(4) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ر.ح 1330، وصححه الألباني في صحيح الترغيب 2196 .

[الأحزاب: 1]. فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا يُوَجِّهُ الْخِطَابَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَرَّرُوا أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ تَشْرِيفًا وَلِأُمَّتِهِ تَبَعًا، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَامِرَ الْإِلَهِيَّةَ الْمُوَجَّهَةَ إِلَيْهِ تُمَثِّلُ نَمُوذَجًا أَعْلَى لِلسُّلُوكِ وَالتَّقْوَى يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً السَّيْرُ عَلَى هَدْيِهِ، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْحُكْمِ بِهِ.

وَقَدْ تَجَلَّى هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ فِي قِصَّةِ أُولَئِكَ النَّفَرِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي سَرِيَّةٍ، فَجَعَلُوا عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَلَمَّا غَضِبَ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا وَيُوقِدُوا نَارًا ثُمَّ يَدْخُلُوا فِيهَا، فَاسْتَشَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَالُوا: «مَا فَرَرْنَا إِلَّا مِنَ النَّارِ»، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَكُونُ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَوَفْقَ أَوَامِرِهِ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

وَيُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ أَنَّ السِّيَاسَةَ النَّبَوِيَّةَ قَدْ أَرَسَتْ مَبْدَأً وَاضِحًا فِي إِدَارَةِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ رَبْطُ الظُّهُورِ وَالتَّمْكِينِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، لَا بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ.

وَتَدْعِيمًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ عَظِيمُ الْقَدْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[2].

فَتَتَجَلَّى هَذِهِ السُّنَنُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي سِيرَتِهِ ﷺ وَغَزَوَاتِهِ الَّتِي خَاضَهَا مَعَ قِلَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَامَ كَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، فَكَانَ النَّصْرُ حَلِيفَهُمْ لِأَنَّهُمُ التَزَمُوا مَنْهَجَ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَأَخَذُوا بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، فَكَانَ تَأْيِيدُ اللَّهِ مَعَهُمْ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ وَاجَهُوا أَعْظَمَ إِمْبَرَاطُورِيَّاتِ الْأَرْضِ وَهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَضُرَّهُمْ قِلَّتُهُمْ، وَلَمْ تَنْفَعْ أَعْدَاءَهُمْ كَثْرَتُهُمْ، لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ كَانَتْ لَهُمْ، وَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ.

وَلَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْقَانُونِ الرَّبَّانِيِّ حِينَ قَالَ: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249].

فَهِيَ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ تَبْعَثُ الْأَمْنَ فِي الْقُلُوبِ، وَتُثَبِّتُ الْأَقْدَامَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: 4].

إِنَّ مِنْ صَمِيمِ آلِيَاتِ الضَّبْطِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَالتَّوَازُنِ السِّيَاسِيِّ وَالْعَدْلِيِّ فِي الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ صَرَاحَةً، فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[3]، وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ يُقَرِّرُ مَبْدَأً

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمر في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ر.ح 1840.
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ر.ح:2167، وصححه الألباني في المشكاة: 3 / 11.
(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ر.ح:4004، وقال الألباني: حديث حسن ص 661.

عَظِيمًا فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الِالْتِزَامِ الْجَمَاعِيِّ بِالشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ تَحَقُّقِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، بِمَا يَعْكِسُ تَصَوُّرًا شَامِلًا لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَثَرِهَا فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ الْإِلَهِيَّةَ لِدُعَاءِ الْأُمَّةِ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مَشْرُوطَةٍ، بَلْ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ وَعَلَى رَأْسِهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ فِي النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ قَدْ يَفْضِي إِلَى حَجْبِ الْإِجَابَةِ عَنِ الدُّعَاءِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النِّظَامَ الْإِلَهِيَّ لِلتَّمْكِينِ وَالنُّصْرَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفَاعُلِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ وَمَنْعِ الْفَسَادِ فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلَقِ، فَإِنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ، الَّتِي تَتَأَسَّسُ عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَدَفْعِ الْمُنْكَرِ، تُمَثِّلُ الضَّامِنَ الْحَقِيقِيَّ لِتَحَقُّقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا غُيِّبَتْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ، أَوْ أُهْمِلَتْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْتَحُ لَهُمْ بَابَ الِاسْتِجَابَةِ، وَلَا يُحَقِّقُ لَهُمُ النَّصْرَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ أَخَلُّوا بِشَرْطٍ جَوْهَرِيٍّ مِنْ شُرُوطِ الْخِلَافَةِ وَالِاسْتِخْلَافِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّمْكِينَ مَشْرُوطٌ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ، وَمِنْ أَهَمِّهَا إِقَامَةُ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيُؤَكِّدُ الْمَعْنَى ذَاتَهُ حَدِيثٌ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»[1].

وَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ تَحْذِيرًا شَدِيدًا مِنْ خَطَرِ التَّهَاوُنِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبِ التَّغْيِيرِ، وَالتَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْإِلَهِيَّةَ لَا تَنْزِلُ حِينَ يُفْعَلُ الْمُنْكَرُ فَقَطْ، بَلْ حِينَ يُتْرَكُ إِنْكَارُهُ وَيُسْكَتُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا عُرْضَةً لِلْعِقَابِ الْعَامِّ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ فَقَطْ.

فَالسُّكُوتُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَفْتَحُ الْبَابَ لِلْفَوْضَى وَالظُّلْمِ وَيُؤَدِّي إِلَى تَآكُلِ مُؤَسَّسَاتِ الْعَدَالَةِ، وَتَلَاشِي هَيْبَةِ الشَّرْعِ فِي النُّفُوسِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْعُقُوبَةَ عَامَّةً، إِذْ لَا يَقْتَصِرُ ضَرَرُ الْفَسَادِ عَلَى أَصْحَابِهِ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى كُلِّ مَنْ رَضِيَ بِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

«إِذَا فَشَا الظُّلْمُ وَعُطِّلَ التَّنَاصُفُ، غَابَتِ الْعَدَالَةُ، وَزَالَ الْعِمْرَانُ»[2]، وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ السِّيَاسَةَ الظَّالِمَةَ الَّتِي لَا تَسْتَنِدُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَلَا تَحْفَظُ الْأَمَانَاتِ تُفْضِي حَتْمًا إِلَى انْهِيَارِ الْعِمْرَانِ، بِمَا فِيهِ مِنْ حَضَارَةٍ وَثَرَوَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ، نَتِيجَةَ إِحْلَالِ التَّظَالُمِ مَحَلَّ التَّرَاحُمِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى حِسَابِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ.

وَبِذَلِكَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَتْ فَقَطْ دَعْوَةً بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ وَسِيَاسِيَّةٌ لِحِفْظِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَذَابِ، وَتَمْكِينِهَا فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِمْرَارِ الْعِمْرَانِ فِيهَا، وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا.

(1) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ر.ح :4005 ن صححه الألباني ص 661.
(2) ينظر: مقدمة ابن خلدون، الفصل الثالث والأربعون في أن الظلم مؤذن بخراب العمران ص: 286.

فَكُلَّمَا تَمَسَّكَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، اسْتَقَامَتْ أُمُورُهُمْ، وَإِذَا أَعْرَضُوا عَنْهَا، حَلَّ بِهِمُ الْوَهَنُ وَالضَّعْفُ وَالْعِقَابُ، فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

وَمِنَ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[1].

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ لَا يَنْقَطِعَانِ مِنَ الْأَرْضِ، بَلْ يَبْقَى مَنْ يُمَثِّلُهُمَا قَائِمًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَالطَّائِفَةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ وُعِدَتْ بِنَصْرٍ لَا يَتَخَلَّفُ، رَغْمَ قِلَّةِ عَدَدِهَا أَوْ كَثْرَةِ مُخَالِفِيهَا، مِمَّا يُعَدُّ خَرْقًا لِقَانُونِ الْغَلَبَةِ الْفِطْرِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْكَثْرَةَ هِيَ سَبِيلُ النَّصْرِ. لَكِنْ مَشِيئَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَقْتَضِي أَحْيَانًا تَعْطِيلَ هَذَا الْقَانُونِ مَتَى مَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ، كَمَا عَطَّلَهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نَجَاةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنَ النَّارِ، فَالْمِعْيَارُ هُنَا لَيْسَ الْعَدَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَفِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَتَنَاغَمُ مَعَ نُصُوصِ كِتَابِ اللَّهِ، حَيْثُ يُؤَكِّدُ سُبْحَانَهُ أَنَّ النَّصْرَ قَدْ يَكُونُ حَلِيفَ الْقِلَّةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُصْلِحَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ الْكَافِرَةِ الْمُفْسِدَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: 249]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: 100].

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تُؤَكِّدُ أَنَّ مِعْيَارَ الْغَلَبَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ الْكَمَّ الْعَدَدِيَّ، بَلِ النَّوْعَ وَالصَّفَاءَ وَالصِّدْقَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ أَيْضًا سِيَاقُ الْحَدِيثِ عَنِ التَّقْوَى بِاعْتِبَارِهَا الْحِصْنَ الَّذِي يَرْفَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ بَيْنِ صُفُوفِ الْغَافِلِينَ إِلَى مَرَاتِبِ الطَّيِّبِينَ، الَّذِينَ يُكْرِمُهُمُ اللَّهُ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْإِيمَانِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ الْكَامِلَةِ أَنْ يُعْتَرَفَ لَهُ وَحْدَهُ بِالتَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي شُؤُونِ الْخَلْقِ، وَمِنْهَا الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ، إِذْ لَا يَخْرُجُ أَمْرُ التَّمْكِينِ أَوِ السَّلْبِ مِنْ إِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ. وَقَدْ قَرَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: 26]. ، فَتَضَمَّنَ هَذَا النَّصُّ الشَّرِيفُ تَقْرِيرًا لِقَضِيَّةٍ مَحْوَرِيَّةٍ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الْحُكْمَ خَاضِعٌ لِإِرَادَةِ اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِحِكَمٍ بَالِغَةٍ، مِنْهَا الِابْتِلَاءُ، وَمِنْهَا الْمُدَاوَلَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَتَحْقِيقُ مَبْدَأِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ.

وإذا تَمَعَّنَّا في دَلَالَةِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَجَدْنَاهَا لا تَقِفُ عِنْدَ حَدِّ الإِخْبَارِ عَنْ سُلْطَانِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى التَّوْجِيهِ التَّرْبَوِيِّ والسِّيَاسِيِّ في آنٍ وَاحِدٍ. فَهِيَ تُقَرِّرُ أَنَّ المُلْكَ لَيْسَ مُكْتَسَبًا ذَاتِيًّا، وَلا مُحَصَّنًا مِنَ الزَّوَالِ، بَلْ هُوَ أَمَانَةٌ وَابْتِلاءٌ، يُمنَحُ لأَقْوَامٍ وَيُنْتَزَعُ مِنْهُمْ إِذَا جَارُوا أَوْ طَغَوْا، لِيَبْقَى هَذَا المَفْهُومُ مَاثِلًا في نُفُوسِ الحَاكِمِينَ وَالمَحْكُومِينَ.

وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُؤَكِّدَ هَذَا المَعْنَى وَتَزِيدَهُ بَيَانًا، حَيْثُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءً يَعْكِسُ عُمْقَ المَفْهُومِ السِّيَاسِيِّ الإِسْلَامِيِّ في مُحَاسَبَةِ الحَاكِمِ وَتَحْمِيلِهِ المَسْؤُولِيَّةَ الأَخْلَاقِيَّةَ وَالدِّينِيَّةَ تِجَاهَ

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، ر.ح:1037.

الأُمَّةِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ" [1].

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ تَأْكِيدٌ عَلَى عَدَالَةِ اللهِ، وَأَنَّهُ يُجَازِي الحُكَّامَ بِمِثْلِ مَا يُعَامِلُونَ بِهِ رَعَايَاهُمْ، وَهُوَ مَا يُؤَسِّسُ لِفِكْرَةٍ أَنَّ الجَوْرَ سَبَبٌ في سَلْبِ السُّلْطَةِ، كَمَا أَنَّ الرِّفْقَ بِهَا سَبِيلٌ لِلتَّمْكِينِ وَالدَّوَامِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَذِّرًا مِنْ ذَلِكَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»[2].

إِذْ إِنَّ تَرْكَ الظَّالِمِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ يَجْعَلُهُ يَتَمَادَى في ظُلْمِهِ حَتَّى يَعُمَّ البَلاءُ الجَمِيعَ. وَلِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ الإِلَهِيَّةُ بِعُقُوبَاتٍ عَامَّةٍ تُزِيلُ بِهَا الظُّلْمَ، وَتُورِثُ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهَا لِقَوْمٍ آخَرِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهَا وَفْقَ شَرْعِ اللهِ وَعَدْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: 46]، وَتُظْهِرُ هَذِهِ الآيَةُ البَلِيغَةُ أَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَوَامِرِ اللهِ هُوَ المُسَبِّبُ الأَوَّلُ لِلْغَفْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ السُّقُوطَ. فَقَدْ أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَوَامِرَ وَاضِحَةٍ لا لَبْسَ فِيهَا: العَدْلُ، الإِحْسَانُ، عِبَادَةُ اللهِ، إِيتَاءُ الأَمَانَاتِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، لَكِنَّهُمْ قَابَلُوا هَذِهِ الأَوَامِرَ بِالجُحُودِ وَالعِصْيَانِ، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنْ خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ لا يَعْقِلُونَ، حَتَّى اسْتَحَقُّوا العُقُوبَةَ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمُ الوَعِيدُ. وَهَذِهِ السُّنَنُ الإِلَهِيَّةُ في الأُمَمِ السَّابِقَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عِظَةً وَعِبْرَةً لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُدْرِكَ أَنَّ التَّمْكِينَ لا يَكُونُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللهِ، وَأَنَّ الاسْتِمْرَارَ في الحُكْمِ لا يَضْمَنُهُ إِلَّا القِيَامُ بِالعَدْلِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: 16]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ في مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى﴾ [النحل: 90]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ أَيْضًا: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. وَهَذِهِ النُّصُوصُ جَمِيعُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ اللهِ لا يَكُونُ إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ لِلْخَلْقِ، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدِ ابْتَعَدَ عَنِ الصَّوَابِ وَأَدْخَلَ نَفْسَهُ في مَتَاهَاتِ التَّأْوِيلِ الفَاسِدِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16]. فَهَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ تُمَثِّلُ نَمُوذَجًا مِنَ الإِيجَازِ البَيَانِيِّ، حَيْثُ بَيَّنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا السُّنَنَ الجَارِيَةَ في الأُمَمِ المُهْلَكَةِ، مُظْهِرًا أَنَّ الفَسَادَ النَّاتِجَ عَنْ مَعْصِيَةِ المُتْرَفِينَ هُوَ السَّبَبُ المُبَاشِرُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ. وَقَدْ أَمَرَهُمْ رَبُّهُمْ بِأَوَامِرَ صَالِحَةٍ جَاءَتْ في الآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللاَّحِقَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهَا وَعَصَوْا، فَكَانَ جَزَاؤُهُمُ الهَلَاكَ، وَهُوَ مَصِيرٌ مُتَكَرِّرٌ في التَّارِيخِ البَشَرِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ القُرْآنُ مِرَارًا وَتَكْرَارًا.

وَتَتَضَحُ هَذِهِ السُّنَنُ مُجَدَّدًا في آيَةٍ أُخْرَى عَظِيمَةِ الشَّأْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللهُ

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ر.ح: 4722، ص 711

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ر.ح: 2168، وصححه الألباني ص 490.

لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 40]. وَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُهْلِكَ هَؤُلاءِ الأُمَمَ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمْ بِذُنُوبِ غَيْرِهِمْ، فَيَظْلِمَهُمْ بِإِهْلَاكِهِ إِيَّاهُمْ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، بَلْ إِنَّمَا أَهْلَكَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَجُحُودِهِمْ نِعَمَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ تَتَابُعِ إِحْسَانِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَثْرَةِ أَيَادِيهِ عِنْدَهُمْ، بِتَصَرُّفِهِمْ في نِعَمِ رَبِّهِمْ، وَتَقَلُّبِهِمْ في آلائِهِ وَعِبَادَتِهِمْ غَيْرَهُ، وَمَعْصِيَتِهِمْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ[1].

فَهَذِهِ الآيَةُ مَعَ أُخْتِهَا تُوَضِّحَانِ أَنَّ الاسْتِكْبَارَ عَنِ الحَقِّ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الصَّوَابِ وَتَرْكُ العَمَلِ بِهِ، يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الظُّلْمِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى سَخَطِ اللهِ، وَقَدْ يَتَجَلَّى هَذَا الظُّلْمُ في صُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنَ الاسْتِبْدَادِ بِالرَّأْيِ، إِلَى الطُّغْيَانِ في الحُكْمِ، إِلَى إِهْدَارِ الحُقُوقِ وَتَعْطِيلِ الشَّرَائِعِ، وَكُلُّهَا مُقَدِّمَاتٌ لِلْهَلَاكِ إِذَا لَمْ تُوَاجَهْ بِالإِصْلَاحِ وَدَفْعِ الظَّالِمِينَ.

وَلِذَلِكَ، فَإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ خَطَرَ هَذَا الظُّلْمِ، مَا جَاءَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ﴾ [هود: 113]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلا تَمِيلُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»[2].

فَهَذِهِ الآيَةُ تَنْهَى بِوَضُوحٍ تَامٍّ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الظَّالِمِينَ، أَيْ المَيْلِ القَلْبِيِّ وَالاطْمِئْنَانِ لَهُمْ، أَوْ حَتَّى السُّكُوتِ عَنْ ظُلْمِهِمْ، أَوْ مُجَارَاتِهِمْ وَمُجَامَلَتِهِمْ، لِأَنَّ الرُّكُونَ إِلَيْهِمْ نَوْعٌ مِنَ التَّوَاطُؤِ مَعَهُمْ في ظُلْمِهِمْ، وَهُوَ سَبَبٌ مُبَاشِرٌ لِلْعُقُوبَةِ. وَهَذَا الرُّكُونُ وَإِنْ بَدَا في بَعْضِ صُوَرِهِ ضَعِيفًا أَوْ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ في مَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الاشْتِرَاكِ في الظُّلْمِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الوَعِيدُ فِيهِ بِالنَّارِ، الَّتِي لا تَمَسُّ إِلَّا مَنِ اسْتَحَقَّهَا بِعَدْلِ اللهِ.

وَمِمَّا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرُّكُونِ يَسْتَلْزِمُ في المُقَابِلِ وُجُوبَ مُقَاوَمَةِ الظُّلْمِ، أَيْ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بِحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وَلا رَيْبَ أَنَّ المَسْؤُولِيَّةَ في هَذَا البَابِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، لِأَنَّهُمْ مُؤْتَمَنُونَ عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ وَضَرُورَاتِهِمُ الخَمْسِ (الدِّينُ، النَّفْسُ، العَقْلُ، العِرْضُ، المَالُ). فَبِتَرْكِهِمْ لِذَلِكَ تُضْرَبُ العَدَالَةُ وَتَفْسُدُ حَيَاةُ النَّاسِ، وَيُسَلَّطُ العِقَابُ الرَّبَّانِيُّ عَلَى الجَمِيعِ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ إِنَّ الظُّلْمَ إِذَا عَمَّ وَلَمْ يُوَاجَهْ، نَزَلَتِ العُقُوبَةُ العَامَّةُ، [3]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25].

(1) ينظر: تفسير الطبري 20/38
(2) ينظر: تفسير الطيري 501 /15
(3) ينظر: تفسير جامع الاحكام للقرطبي، ط: الاولى- 1425، 2005 المكتبة العصرية، بيروت (5 /72).

**الخَاتِمَةُ:**

سَعَى البَحْثَ إِلَى بَيَانِ العَلَاقَةِ الجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَ سُنَنِ التَّمْكِينِ الإِلَهِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مُبْرِزًا كَيْفَ أَنَّ التَّمْكِينَ لَيْسَ حَدَثًا عَشَوَائِيًّا، بَلْ هُوَ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِالتِزَامِ الأُمَّةِ بِالسُّنَنِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي أَقَامَ اللهُ عَلَيْهَا نِظَامَ الكَوْنِ وَالحَيَاةِ. وَقَدْ تَوَصَّلَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى:

1- سُنَنُ التَّمْكِينِ ثَابِتَةٌ وَمُتَرَابِطَةٌ، فَالتَّمْكِينُ في الأَرْضِ يَخْضَعُ لِسُنَنٍ إِلَهِيَّةٍ لا تَتَغَيَّرُ وَلا تَتَبَدَّلُ، كَسُنَّةِ الاسْتِخْلَافِ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النور: 55].

2- هَذِهِ السُّنَنُ تَشْمَلُ شُرُوطًا مِثْلَ الإِيمَانِ الصَّادِقِ، العَدْلِ، الوَحْدَةِ، وَالعِلْمِ النَّافِعِ، وَهِيَ أُسُسٌ لا تَقُومُ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهَا.

3- السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْتَمِدُّ شَرْعِيَّتَهَا مِنْ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالَّتِي تَتَوَاءَمُ مَعَ سُنَنِ التَّمْكِينِ، فَإِقَامَةُ العَدْلِ وَحِفْظُ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ (الدِّينُ، النَّفْسُ، العَقْلُ، النَّسْلُ، المَالُ) هِيَ جَوْهَرُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَسَاسُ التَّمْكِينِ.

4- تَبْقَى السُّنَنُ الإِلَهِيَّةُ بَوَّابَةَ الأَمَلِ، إِذْ أَنَّ إِصْلَاحَ الوَضْعِ يَبْدَأُ بِالعَوْدَةِ إِلَى المَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ في الحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ.

5- ضَرُورَةُ إِحْيَاءِ فِقْهِ التَّمْكِينِ في الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالمُعَاصِرَةِ، وَرَبْطُهُ بِوَاقِعِ الأُمَّةِ.

6- التَّرْكِيزُ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّوْعِيَةِ بِسُنَنِ التَّمْكِينِ، وَرَبْطُهَا بِالسِّيَاسَاتِ العَامَّةِ لِلدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ.

7- إِنَّ سُنَنَ التَّمْكِينِ لَيْسَتْ نَظَرِيَّةً مُجَرَّدَةً، بَلْ هِيَ مَنْهَجُ حَيَاةٍ يُصْلِحُ الفَرْدَ وَالمُجْتَمَعَ وَالدَّوْلَةَ. وَلا سَبِيلَ لِنَهْضَةِ الأُمَّةِ إِلَّا بِالعَوْدَةِ إِلَى هَذِهِ السُّنَنِ، وَتَطْبِيقِهَا في إِطَارِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُ مَصَالِحَ العِبَادِ وَتُصْلِحُ الأَرْضَ. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ جُهْدًا عِلْمِيًّا مُخْلِصًا، وَعَمَلًا دَؤُوبًا، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللهِ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ.

**قائمة المصادر والمراجع:**


**القرآن الكريم.**

1- الأعلام، الزِّرِكْلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

2- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

3- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المكتبة التوقيفية، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ.

4- إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بدون محقق، دار ابن كثير (دمشق) - دار الكلم الطيب (بيروت)، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ.

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (تصوير)، بدون تاريخ.

6- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.
7- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.
8- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المكتبة العصرية، بيروت، بدون رقم طبعة، 1426هـ - 2006م.
9- الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.
10- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين، تيسير فائق أحمد محمود (تحقيق) - عبد الستار أبو غدة (مراجعة)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
11- الواضح في أصول الفقه، الحنبلي، ابن عقيل البغدادي، عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
12- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
13- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الطبري، محمد بن جرير، صلاح عبد الفتاح الخالدي (تهذيب)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1433هـ - 2012م.
14- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، محمود، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ.
15- سنن ابن ماجه، القزويني، ابن ماجه، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م.
16- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م.
17- سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م.
18- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، المكتبة العصرية، بيروت، بدون رقم طبعة، 1427هـ - 2006م.
19- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
20- غَيَاثُ الأُمَم في التياث الظُّلَم، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، عبد العظيم الديب (تحقيق)، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.
21- كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، مكتبة لبنان، بيروت، بدون رقم طبعة، 2000م.
22- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
23- مُشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، محمد ناصر الدين الألباني (تحقيق)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
24- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
25- المدخل إلى السياسة الشرعية، عطوة، عبدالعال أحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1414هـ.
26- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، أحمد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (جمع)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، بدون رقم طبعة، 1416هـ - 1995م.

27- نظام الدولة في الإسلام، الصاوي، محمود، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ.
28- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض (تحقيق)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
29- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، علي بن محمد، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (تحقيق)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
30- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.